



الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب والرسوم

قرار رقم /٠٧/ ن.ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم /٤١/ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته.
وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠٢٣.
وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /١٨٦٥/ تاريخ ١٦/١١/٢٠٢٠.
وعلى أحكام القرار رقم /٢٠٥٢/ ق.و.تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٣.

يقرر ما يلي:

المادة /١/: يعتبر المكلف باسل أحمد حنيفه (مطعم ماسترو) ملزم باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عمله بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

المادة /٢/: يترتب على المكلف المشار إليه في المادة رقم /١/ استخدام احدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني، أو التطبيق الإلكتروني لإصدار الفواتير المتوفرة لدى الإدارة الضريبية.

المادة /٣/: يعتبر المكلف المذكور في المادة /١/ ملتزم بالإجراءات المحددة في هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه هذا القرار، ويمنح مهلة مدتها /20/ يوماً كمرحلة للاختبار والتدقيق.

المادة /٤/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المدير العام



١٠ ضحك ٢٠٢٤

صورة إلى:

- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك: يرجى التعميم على مديرية التموين المختصة لديكم.
- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.
- مديرية مالية محافظة ريف دمشق للاطلاع واجراء اللازم وابلاغ المكلف مضمونه واعلامنا.
- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.
- مديرية الالتزام-خدمات المكلفين - السياسة الضريبية -مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م.٣.
- الديوان: ديوان التشريع: /٢٠٢٤/